

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي لنيابة شركة التصرف في المركب الصناعي
والتكنولوجي بالقصرين

لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية أو التحكيمية

جوان 2025

الفهرس

1	الفصل 1 : موضوع طلب الإستشارة
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع الإستشارة إلى حصص

5	الفصل 5: سحب ملف الإستشارة
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الإستشارة
6	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 11: فتح العروض
10	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 13: تقييم العروض
16	الفصل 14: تعيين المحامي
16	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
18	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب الإستشارة

يتمثّل موضوع طلب الإستشارة في اختيار محامٍ مباشر ، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية أو التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الإستشارة :المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور الإستشارة والذين تتواجد مكاتبهم بولاية القصرين.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الإستشارة منفردا.

الفصل 4 : توزيع الإستشارة إلى حصص

تتكوّن الإستشارة من: قسط وحيد 1 موجه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور الإستشارة

الفصل 5 : سحب ملف الإستشارة:

ترسل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين نص إعلان الإستشارة مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن الإستشارة بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتمّ تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط عن طريق البريد الإلكتروني لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين (scitekinvest2@gmail.com) عند الاقتضاء. أو مباشرة من مكتب الضبط لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين الكائن بعمارة الزهراء الطابق 3 القصرين 1200 بدون مقابل.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلاب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف الإستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان الإستشارة.

ويتم إعداد ملحق لملف الإستشارة، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الإستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاختلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

◀ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة " الإستشارة عدد 2025/08 متعلق باختيار محامٍ مباشر لنيابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين للمرة الثانية لا يفتح قبل يوم 2025/07/09".

يتضمّن الظرف الخارجى إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمّن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح الإستشارة عدد 08 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين للمرة الثانية " .

توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ الوصول).

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
الظرف المتضمّن للوثائق الفنية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1 الملاحق من 5 إلى 10.	تعميرها وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة
2 السيرة الذاتية للمحامي	
3 وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيّتها	

الظرف المتضمّن للوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1 الملحق عدد 11 : وثيقة التّعهد	تعميرها وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.
2 الملحق عدد 12 : تفصيل الثمن الجملي الجزافي	
3 الملحق عدد 13 : مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة، و شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين من جهة ثانية .	تعميرها وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح العروض:

تعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف الإستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بالإستشارة حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في الإستشارة أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة

تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس تتولى لجنة الفرز وتقييم العروض وجوبا إقصاء :

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

أستعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين في اختيار محام.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية : تجربة المحامي في نيابة الهيكل العموميّة ل حاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّص	15 نقطة

3	الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام على معالجة الإشكاليات القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في خلال الثلاث سنوات الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و05 إنابات	ما بين 06 و10 إنابات	ما بين 11 و5	ما بين 16 و20
05	10	15	20
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية			

ملاحظة : صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقاط):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الدكتوراه في القانون ماجستير في الغرض	العدد المسند
5	5	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية .

• لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية) (5 نقاط)

- تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة (الفرنسية)

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية الفرز و التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

في صورة الاختيار على أساس الكلفة :

• تتولى لجنة الفرز والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.

• تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضلياً مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).

• اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:

يمكن اختيار إحدى المنهجيتين التاليتين:

1- المنهجية الأولى للتقييم والإسناد

• تتولى لجنة الفرز والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.

- تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها تفاضلياً مع تحديد عدد أدنى فنيّ أوّلي من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنيّة الجمليّة للعروض المتحصّلة على العدد الفنيّ المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فنيّ أدنى ثان
- إقصاء العرض الذي لم يتحصّل على العدد الفنيّ الأدنى الثاني
- اختيار صاحب العرض المالي الأقلّ كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

2- المنهجية الثانية للتقييم والإسناد

- تتولّى لجنة الفرز والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنيّة تفاضلياً مع تحديد عدد أدنى فنيّ من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً. وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثمّ إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:

$$\text{العدد المالي المسند يساوي } 100 \times \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعنى}}$$

- ترتيب العروض نهائياً باعتماد الموازنة التالية

$$\text{العدد الجملي} = 0.7 \times \text{العدد الفني} + 0.3 \times \text{العدد المالي}$$

- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافّة صفحاته.
- تتولّى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيسة المديرة العامة لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

الفصل 14: تعيين المحامي :

تجري اللّجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7

من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتب من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين المعنية لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب.....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/السنة.....

عنوان المقر.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي :

رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.

وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي

بنيابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين
لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية أو التحكيمية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بإنجاز المهمة
كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
--	--------------

	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية للمحامي

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال) والنيابة أمام (ذكر
هيئات تعديلية/ أو تحكيمية معينة....)
خلال الثلاث سنوات الاخيرة من 2022/01/01 إلى 2024/12/31

العدد الرتبي	الهيكل العمومي فص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
التجربة الخصوصية لسنة 2022					
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
التجربة الخصوصية لسنة 2023					
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
التجربة الخصوصية لسنة 2024					
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					

حرّر بـ..... في
(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	السنة
الشهادات العلمية		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
1		
2		
3		
4		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)².....

- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد:.....لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها³ والمكونة لملف الإستشارة المتعلق بإنابة المحامي لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين:
(1)ملف الإستشارة.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

(4)تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافيّة التي حدّتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة(120)يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

³يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

تدفع شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:

عدد المحامين و/ او الخبراء	المدة الجمليّة للمهمّة	الوحدة ساعة/ يوم	معدل العمل بحسب الساعات في اليوم	التمن الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				

جمالي جزافي				
المجموع دون إعتبار الأداء				
قيمة الأداء على القيمة المضافة				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمليّة الجزافية البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم مهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	التمن الفردي دون إعتبار أداء	التمن الجملي دون إعتبار أداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
5	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
6	التنقل	جزافي	-----		
7	مصاريف أخرى	جزافي	-----		
المجموع دون إعتبار الأداءات					

	قيمة الأداء على القيمة المضافة
	المجموع باعتبار جميع الأداءات

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، و شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين⁴

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين ممثلة في شخص السيّد نجاة دلهومي
مرايحي، الرئيسة المديرة العامة

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيّد الأستاذ (ة) (الإسم والصفة) المحامي لدي
التعقيب

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

⁴ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

طبق هذه الاتفاقية في ما يلي :

نيابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

- الفحص والتعليق على جميع العقود مهما كان نوعها.
- الإجابة على جميع الإستشارات والتساؤلات القانونية.
- تحرير عقود.
- حضور إجتماعات.
- إسداء نصائح.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصير عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين:

- أ- تلتزم شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.
- ث- لا يمكن لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها

كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين عند نيابته له أمام المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
 - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه، وإعلام شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين فيها.
- ولهذا الغرض،

تتولى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

☐ تحويل بنكي

☐ صك بنكي

تتولى الخلاص:

☐ الإدارة الماليّة لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

الفصل 8 : شروط الخلاص

2.8 - قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.

ولا يجوز للشركة منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلّا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، تتولى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فنيّ ضروريّة لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

الفصل 10 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ترتبط آجال التنفيذ بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي).

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتّخذ شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 :فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية،:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين فسخ العقد.
- إذا ثبت لدى شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد. وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيسة المديرة العامة لشركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين.

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

الرئيسة المديرة العامة لشركة

التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالقصرين